

40 المثال الثالث هل التيمم حكم الماء إذا تعذر استعماله أم

لا؟ من كتاب المناظرات الفقهية للسعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله المثال الثالث هل التيمم حكم الماء اذا تعذر استعماله ام لا؟ قال المตوكل على الله التيمم اذا عدم الماء او - 00:00:02

ترى استعماله حكم الماء في اباحة الصلاة ونحوها من العبادات المتوقفة على الطهارة. الا ان طهارتة طهارة ضرورة بقدرها فتبطل بخروج الوقت ودخوله. ومن تيمم بشيء لم يستبع ما هو اعلى منه. وانما هو يستبع ما هو مثله ودونه - 00:00:21 السبب في ذلك ان الشارع لم يجعله طهارة الا في حال الضرورة. اذا كان كذلك تقدر بقدرها وقصر عن وصوله الى طهارة الماء من كل وجه ويدل على ذلك ان الشارع لم يجعله رافعا للاحاديث. بل اذا وجد الماء وكان قد تيمم لحدث اصغر او - 00:00:41 اكبر عاد اليه حدته ولزمه رفعه بالماء الا في قول شاذ لا ينظر اليه. فدل ذلك على ما ذكرنا وانه لا فيقوم مقام الماء من كل وجه المستعين بالله بل التيمم حكم الماء من كل وجه. فان الله تعالى جعله - 00:01:01

اذا منابه عند عدمه او تعذر استعماله قضى ذلك انه نائب منابه في كل شيء. وانه اذا تيمم لم تنتقض طهارتة الا باحد نواقض الطهارة فلا تنتقض بدخول الوقت ولا خروجه. ومن تيمم بشيء استباحه واستباح ما هو فوقه وما هو دونه. والدليل - 00:01:21 على ذلك ان الله جعله قائما مقام الماء عند جواز العدول اليه. وذلك دليل على ما قلنا. وايضا اذا تطهر العبد بالتراب الاصل بقاء طهارتة حتى يأتي ما يدل على فسادها وانتقادها. فاي نص دل على انها تبطل بدخول الوقت وخروجه - 00:01:41

واي سبب يدعو الى ذلك ويؤيد هذا ان التيمم بدل طهارة الماء. فالاجماع على ان البديل له حكم المبدل في كل لاحكامه وما استدللت به من كونه طهارة ضرورة فنحن اول قائل به ولكن فيما دل عليه الشرع وهو انه ضرورة - 00:02:01

عند عدم الماء او تعذر استعماله بمرض او نحوه. واما كونه يضيق فيه هذا التضييق الذي قلتم فلم يدل عليه الشرع ثم انتم ناقدون لما قلتم فانكم تقولون اذا تيمم للفرد صلى كل وقته فروضا ونواتل فلو كانت طهارتة اضطرارا - 00:02:21

من كل وجه لوجب عليه ان يقتصر فقط على الفرض ولا يزيد في صلاته على ما يحصل به المقصود الواجب ولا قائل بهذا والله الحمد فعلم انه طهارة اضطرار في جوازه وابتداه لا بعد ذلك بل هو طهارة كاملة تامة. ويدل على هذا ان - 00:02:41

تارعة سماه طهارة في عدة احاديث. فكونه طهارة يثبت له ما يثبت للطهارة التامة. فقوله تعالى بعد ذكر طهارة الماء والتراب ولكن يربد ليطهركم. وقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا. اذا لم نجد الماء - 00:03:01

فالتراب طهور او وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. وما اشبه ذلك كذلك كله صريح ان التيمم طهارة تامة عند وجود شرطه. واما كون التيمم اذا وجد الماء عاد اليه حدته. فالامر كذلك فاننا لم نقل حكمه حكم - 00:03:21

طهارة الماء الا عند عدم الماء ونحوه. فاما مع وجود الماء المقدور على استعماله فان وجود طهارة التيمم في هذه الحال كعدمها فلا يبيدها. وان كانت موجودة بطلت وهذا كما ذكرتم قول جميع علماء الامة الا قولا - 00:03:41

اذن قد دل الدليل على بطلانه. واذا اتضح انه طهارة تامة بوجود شرطه. فمتنى تيمم لنفل استباح الفرض وما دام امرأته باقية لم يحصل له ناقض شرعي فانه يستبع ما كل العبادات. فقال المتوكل على الله الان تبين لي رجحان - 00:04:01

وهذا القول وان القول الذي قلته انا في غاية الضعف. وقد تعجبت من عدم اتضاحه لي سابقا. مع انه بادنى نظر وتأمل تظهر الصواب

في هذه المسألة ثم نظرت الى السبب الذي اوجب عدم اتضاحه فوجده التسليم المجرد لقول نشأت عليه - [00:04:21](#)
قذته على علاته واقتديت فيه بائمة اعلام لم يبلغ في العلم عشر معاشر ما بلغوا وكلهم مجتهدون. نرجو الله الا اجرا او اجرين وهذا
السبب من اعظم الموانع والحجاب للعلم. وانما البصيرة وانطلاق الفكر. وارتقاء النظر انما هو - [00:04:41](#) -
التفكير والتأمل بماخذ الاقوال وبراهينها ومقابلة بعضها ببعض والتصميم التام على الانقياد لما ترجم عنك والله لله الحمد والمنة -

[00:05:01](#)